اجتماع الجمعية العامة غير العادية الخامسة عشر الاجتماع الأول
عن طريق وسائل التقنية الحديثة 1445/09/14هـ 2024/03/24م

مصرف الراجحي
alrajhi bank

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية الخامسة عشر

.1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م ومناقشته.
.2	الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م ومناقشتها.
.3	التصويت على تقرير مراجع حسابات المصرف عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م بعد مناقشته.
.4	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.
.5	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م وقدرها (4,600) مليون ريال سعودي بواقع (1.15) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (11.5%) من قيمة السهم الإسمية، وبذلك يصبح إجمالي الأرباح الموزعة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م مبلغ وقدره (9,200) مليون ريال سعودي بواقع (2.30) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (23 %) من قيمة السهم الإسمية. على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي المصرف لدى مركز إيداع الأوراق المالية (مركز إيداع) في نهاية تداول ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. على ان يبدأ توزيع الأرباح بتاريخ 2024/04/03م.
.6	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي المصرف بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2024م.
.7	التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للمصرف من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابهم.
.8	التصويت على صرف مبلغ (5,225,000) ريال سعودي كمكافآت وتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة للفترة من 1 يناير 2023م وحتى 31 ديسمبر 2023م.
.9	التصويت على صرف مبلغ (900,000) ريال سعودي كمكافآت وتعويضات لأعضاء لجنة المراجعة للفترة من 1 يناير 2023م وحتى 31 ديسمبر 2023م.
.10	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
.11	التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجنة المراجعة والإدارة التنفيذية. (مرفق)
.12	التصويت على تعديل سياسة الترشيح والعضوية لمجلس الإدارة. (مرفق)
.13	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
.14	التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)
.15	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين المركبات لإدارة المنشآت متناهية الصغر والصغيرة، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2023م مبلغ 104,884,653ريال سعودي. (مرفق)
.16	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية غطاء تأمين البنوك والمسؤولية المهنية، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2023م مبلغ 2,388,533 ريال سعودي. (مرفق)
.17	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية غطاء تأمين المدراء والتنفيذيين، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2023م مبلغ 3,040,061 ريال سعودي. (مرفق)
.18	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم

	عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين جميع الأخطار على الممتلكات، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2023م مبلغ 9,012,353 ريال سعودي. (مرفق)
.19	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين الحريق والأخطار الإضافية – التمويل العقاري، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2023م مبلغ 1,380,740 ريال سعودي. (مرفق)
.20	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية منتجات التأمين البنكي، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2023م مبلغ 37,202,998 ريال سعودي. (مرفق)
.21	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية أعمال التأمين على السيارات، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2023م مبلغ 520,357,347 ريال سعودي. (مرفق)
.22	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية غطاء تأمين أخطار النقل (البضائع)، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2023م مبلغ 960,150 ريال سعودي. (مرفق)

مرفق البند الخامس

بيان بما تم توزيعه من ارباح على المساهمين عن النصف الاول من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

بيان بتفاصيل الارباح الموزعة عن النصف الاول من لعام المالي 2023م والمعتمد بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 2023/09/23					
اجمالي الربح الموزع	عدد الاسهم المستحقة للأرباح	حصة السهم الواحد	نسبة التوزيع	تاريخ الاحقية	تاريخ التوزيع
4,600 مليون ريال	4,000 مليون سهم	1.15 ريال	%11.5	2023/07/31	2023/08/14

بيان بتفاصيل الأرباح المقترحة للتوزيع عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

تفاصيل توزيعات الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 ، الموافق عليها بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 2024/02/24					
اجمالي الربح المقترح للتوزيع	عدد الاسهم المستحقة للأرباح	حصة السهم الواحد	نسبة التوزيع	تاريخ الاحقية	تاريخ التوزيع
4,600 مليون ريال	4,000 مليون سهم	1.15 ريال	%11.5	2024/03/24	2024/04/03

مرفقات البند العاشر

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

#	الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل
.1	كامل اللائحة	لجنة المراجعة والالتزام	لجنة المراجعة ~~والالتزام~~
.2	4.تكوين لجنة المراجعة ومعايير اختيار أعضائها	6. يجب أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.	~~6. يجب أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.~~
.3	4.تكوين لجنة المراجعة ومعايير اختيار أعضائها	10. يشترط في تعيين أعضاء اللجنة الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي	10. يشترط في تعيين أعضاء اللجنة الحصول على ~~موافقة~~ عدم ممانعة البنك المركزي السعودي
.4	4.تكوين لجنة المراجعة ومعايير اختيار أعضائها	فقرة جديدة	11. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد

مرفقات البند الحادي عشر

تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجنة المراجعة والإدارة التنفيذية

#	الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل
.1	**عنوان السياسة**	سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجنة المراجعة والالتزام وكبار التنفيذيين	سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجنة المراجعة ~~والالتزام وكبار التنفيذيين~~ والإدارة التنفيذية
.2	**كامل السياسة**	لجنة المراجعة والالتزام	لجنة المراجعة ~~والالتزام~~
.3	**1.1 هدف السياسة**	نص نظام الشركات السعودي الصادر في 1437هـ/2015م في المادة (76) منه على أن يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً-معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وقد حدد النظام الأساس للمصرف في مادته (18) إلى أن تحديد معايير تقدير وصرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة سيتم وفق هذه السياسة و القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وسيتم حصر هذه الأنظمة والتعليمات في هذه السياسة.	نص نظام الشركات السعودي ~~الصادر في~~ ~~1437هـ/2015م~~ في المادة (76) منه على أن يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً-معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وقد حدد النظام الأساس للمصرف ~~في مادته (18) إلى~~ أن تحديد معايير تقدير وصرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة سيتم وفق هذه السياسة و القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وسيتم حصر هذه الأنظمة والتعليمات في هذه السياسة.
.4	**1.1 هدف السياسة**	كما تقتضي المبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي في تحديثها الأول بتاريخ 2014/03/19م ، فيجب أن يقوم كل مصرف باعتماد آلية لتحديد المكافآت والحوافز وان تكون ضمن الضوابط التي حددها البنك المركزي السعودي والجهات الرقابية الأخرى، كما حدد تعميما البنك المركزي السعودي رقم (371000078099) و (381000063670) الحدود الدنيا والعليا للمكافآت وبدل حضور الجلسات.	كما تقتضي المبادئ الرئيسية لحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي ~~البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي في تحديثها الأول بتاريخ 2014/03/19م~~ ، ~~فيجب~~ أن تيقوم كل ~~مصرف~~ مؤسسة مالية باعتماد آلية لتحديد المكافآت والحوافز وان تكون ضمن الضوابط التي حددها البنك المركزي السعودي والجهات الرقابية الأخرى، ~~كما حدد تعميما البنك المركزي السعودي رقم (371000078099) و (381000063670) الحدود الدنيا والعليا للمكافآت وبدل حضور الجلسات~~ في عام 2023م، أصدر البنك المركزي التعليمات الجديدة المتعلقة بالمكافآت والتي نصت بأن تقوم الجمعية العامة على اعتماد سياسة التعويضات لكبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الادارة.
.5	**1.1 هدف السياسة**	وقد أشارت الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والدليل الاسترشادي لها الصادرة عن هيئة	وقد أشارت ~~الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والدليل الاسترشادي لها الصادرة عن هيئة~~

		السوق المالية في الباب الثاني منها إلى الضوابط التنظيمية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة. كما أشارت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 13/2/2017م في المادة (61) منها أن على لجنة المكافآت القيام بوضع سياسات واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى المجلس للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها، وقد حددت المادة (62) من اللائحة أهم ما يجب مراعاته في سياسة المكافآت وحددت المادة (93) آلية الإفصاح عن المكافآت.	~~السوق المالية في الباب الثاني~~ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في الفصل الرابع من الباب الرابع منها إلى ~~ال~~ضوابط تحديد وصرف ~~التنظيمية ل~~مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ~~في الشركات المساهمة المدرجة~~. كما أشارت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ~~بموجب القرار (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 13/2/2017م~~ في المادة (~~61~~58) منها على أنه من اختصاص ~~على~~ لجنة المكافآت القيام بوضع سياسات واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى ~~ال~~مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على ان ~~و~~يراعى عند وضع تلك السياسة ~~ات استخدام~~ اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها، وقد حددت المادة (~~62~~59) من اللائحة أهم ما يجب مراعاته في سياسة المكافآت وحددت المادة (~~93~~90) آلية الإفصاح عن المكافآت .
.6	**2.1 نطاق السياسة**	تم تصميم نطاق هذه السياسة بغرض توفير التعليمات الواضحة لجميع أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والأعضاء من خارج المجلس ولجنة المراجعة والالتزام الذين يتقاضون مكافآت دورية مقابل خدماتهم عن آلية تحديد وصرف والإفصاح عن تلك المكافآت، كما تحدد السياسة الإطار العام لحوكمة وهيكلة مكافآت كبار التنفيذيين في المصرف.	تم تصميم نطاق هذه السياسة بغرض توفير التعليمات الواضحة لجميع أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والأعضاء من خارج المجلس ولجنة المراجعة ~~والالتزام~~ الذين يتقاضون مكافآت دورية مقابل خدماتهم عن آلية تحديد وصرف والإفصاح عن تلك المكافآت، كما تحدد السياسة الإطار العام لحوكمة وهيكلة مكافآت ~~كبار التنفيذيين~~ الإدارة التنفيذية في المصرف.
.7	**1.1 التعاريف**	**العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات	**العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.
.8	**1.1 التعاريف**	**كبار التنفيذيين:** الرئيس التنفيذي والموظفين التابعين للرئيس التنفيذي إضافة للوظائف التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.	~~كبار التنفيذيين~~ الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات المصرف اليومية واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي. ~~الرئيس التنفيذي والموظفين التابعين للرئيس التنفيذي إضافة للوظائف التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.~~
.9	**5.1الإطار التنظيمي للسياسة**	أشار نظام الشركات في المادة (76) منه إلى أنه إذا كانت مكافآت اعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من ارباح الشركة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على 10 % من الارباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات التى قررتها	~~أشار نظام الشركات في المادة (76) منه إلى أنه إذا كانت مكافآت اعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من ارباح الشركة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على 10 %~~

		الجمعية العامة وبعد توزيع ارباح على المساهمين بما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع. كما اشترطت أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا، كما أنه في جميع الأحوال، لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.	~~من الارباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع ارباح على المساهمين بما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع. كما اشترطت أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا، كما أنه في جميع الأحوال، لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.~~
.10	**5.1الإطار التنظيمي للسياسة**	أشارت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المادة (62) منها إلى أن سياسة المكافآت يجب أن تنسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء عل المدى الطويل. وأن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء وأن تنسجم مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة وأن تأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات وأن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. وأن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة. كما يتعين تحديد حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول عل مكافآت غير مستحقة. وأن تنظم عملية منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.	أشارت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المادة (~~62~~ 59) منها إلى أن سياسة المكافآت يجب أن تنسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء عل المدى الطويل. وأن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء وأن تنسجم مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة وأن تأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات وأن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. وأن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة. كما يتعين تحديد حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. وأن تنظم عملية منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
.11	**5.1 الإطار التنظيمي للسياسة**	وقد أشارت الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن هيئة السوق المالية تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة في الباب الثاني منها إلى الضوابط التنظيمية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة،	وقد أشارت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ~~الضوابط والإجراءات التنظيمية~~ الصادرة عن هيئة السوق المالية ~~تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة~~ في الفصل الرابع من الباب ~~الثاني~~ الرابع منها إلى ~~ال~~ضوابط ~~التنظيمية~~ تحديد وصرف لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة،
.12	**5.1 الإطار التنظيمي للسياسة**	يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل المجلس وذلك وفقاً لنظام حوكمة الشركة المعتمد أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضو مجلس ادارة وفقاً	يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل المجلس وذلك وفقاً لنظام حوكمة الشركة المعتمد ~~أو~~ مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك

		لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة، كما يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. ويجب أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ مقطوع وليست نسبة من الأرباح من أجل تأمين حيادية قراراتهم.	بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضو مجلس ادارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة، كما يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. ويجب أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ مقطوع وليست نسبة من الأرباح من أجل تأمين حيادية قراراتهم.
.13	**5.1الإطار التنظيمي للسياسة**	كما حدد تعميما البنك المركزي السعودي رقم (371000078099) و (381000063670) الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجالس إدارات البنوك المحلية بمبلغ (360.000) ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000) ريال سعودي شاملة للمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وكافة البدلات والمزايا المالية والعينية ومن ضمنها بدل حضور الجلسات، كما حدد الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه مبلغ (5,000) ريال سعودي عن كل جلسة غير شاملة مصاريف السفر والإقامة الفعلية المعقولة وأشار إلى أن لا يزيد مجموع ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة عن (5%) من صافي الأرباح.	~~كما حدد تعميما البنك المركزي السعودي رقم (371000078099) و (381000063670) الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجالس إدارات البنوك المحلية بمبلغ (360.000) ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000) ريال سعودي شاملة للمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وكافة البدلات والمزايا المالية والعينية ومن ضمنها بدل حضور الجلسات، كما حدد الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه مبلغ (5,000) ريال سعودي عن كل جلسة غير شاملة مصاريف السفر والإقامة الفعلية المعقولة وأشار إلى أن لا يزيد مجموع ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة عن (5%) من صافي الأرباح.~~
.14	**كامل السياسة فيما يخص حضور الاجتماعات.**	خواص التواصل عن بعد.	~~خواص التواصل عن بعد~~ وسائل التقنية الحديثة.
.15	**3. آليات تحديد ودفع المكافآت والتعويضات**	يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الادارة والأعضاء من خارج المجلس بصفة سنوية وذلك بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وباعتماد مجلس الإدارة، ومن ثم تعرض كافة المبالغ على الجمعية العامة للمصادقة عليها في أقرب اجتماع لها . يجوز أن تكون المكافآت متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الادارة والأعضاء من خارج المجلس بصفة سنوية وذلك بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت و~~باعتماد~~ مجلس الإدارة، ومن ثم تعرض كافة المبالغ على الجمعية العامة ~~للمصادقة~~ للموافقة عليها في أقرب اجتماع لها. يجوز أن تكون المكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
.16	**5. إيقاف صرف المكافأة**	إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب على العضو المعزول إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.	إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته ~~لمجلس الإدارة~~ دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب على العضو المعزول إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

.17	**6 .مكافآت وتعويضات ~~كبار~~ ~~المتنفيذيين~~ الإدارة التنفيذية** - **1.6حوكمة المكافآت والتعويضات**	يشمل دور مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 1. يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الموافقة على الهيكل العام للتعويضات والإشراف على جميع جوانب نظام التعويضات ويجب عدم تفويض هذه المسؤولية إلى الإدارة. 2. بالرغم من وجود لجنة للترشيحات والمكافآت تابعة لمجلس الإدارة، فإن مجلس الإدارة يتحمل المسؤولية النهائية عن تعزيز فعالية الحوكمة وممارسات المكافآت الصحيحة. 3. يراجع مجلس الإدارة سياسة المكافآت وأي تحديث لها ويوافق عليها، إذا ارتضى ذلك، بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، مع مراعاة جملة أمور منها قواعد ممارسات منح المكافآت المعتمدة في مايو 2010 وأي تحديثات أو مراجعات مستقبلية صادرة عن البنك المركزي السعودي. 4. يراجع مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ويوافق عليها، إذا ارتضى ذلك، فيما يتعلق بأجور كبار التنفيذيين ومكافآتهم، كبار التنفيذيين هم مدراء العموم والذين يتطلب تعيينهم أخذ عدم ممانعة البنك المركزي السعودي أو الهيئات التنظيمية الأخرى. 5. يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة وضعت أنظمة وإجراءات مفصلة وآلية رقابة فعالة لضمان الالتزام بقواعد البنك المركزي السعودي بشأن ممارسات منح المكافآت ومبادئ ومعايير مجلس الاستقرار المالي.	يشمل دور مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 1. يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية ~~الموافقة على~~ تصميم الهيكل العام للتعويضات والذي يعزز السلوكيات الحكيمة في المخاطرة والإشراف على جميع جوانب نظام التعويضات ويجب عدم تفويض هذه المسؤولية إلى الإدارة التنفيذية. 2. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن تعزيز فعالية الحوكمة وممارسات المكافآت الصحيحة والفعالة وممارسات المكافآت السليمة والسلوك الأخلاقي والامتثال للقوانين واللوائح ومعايير السلوك الداخلي، وضمان المساءلة عن سوء السلوك بالإضافة إلى ما يلي: أ. الإشراف على الإدارة التنفيذية ومساءلتها عن التنفيذ والمشاركة في تصميم نظام المكافآت الذي يحدد بشكل فعال كيفية معالجة أدوات المكافآت لمخاطر سوء السلوك أو غيرها من السلوكيات غير الحكيمة التي تنطوي على مخاطر. ب. المشاركة الفعالة مع الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحدي تقييم مكافآت الإدارة التنفيذية والتوصيات إذا كان هناك ما يبرر حدوث سوء سلوك جسيم أو متكرر والتأكد من إجراء تحليل السبب الجذري، ونشر الدروس المستفادة على مستوى البنك واعتماد سياسات جديدة، حسب الضرورة، لمنع ذلك من الحدوث مرة أخرى. ~~بالرغم من وجود لجنة للترشيحات والمكافآت تابعة لمجلس الإدارة، فإن مجلس الإدارة يتحمل المسؤولية النهائية عن تعزيز فعالية الحوكمة وممارسات المكافآت الصحيحة.~~ 3. يراجع مجلس الإدارة سياسة المكافآت وأي تحديث لها ويوافق عليها، إذا ارتضى ذلك، بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، مع مراعاة جملة أمور منها قواعد مكافآت البنوك الصادرة من البنك المركزي السعودي في يناير 2023م ~~قواعد ممارسات منح المكافآت المعتمدة في مايو 2010~~ وأي تحديثات أو مراجعات مستقبلية صادرة عن البنك المركزي السعودي. 4. يراجع مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ويوافق عليها، إذا ارتضى ذلك، فيما يتعلق بأجور الإدارة التنفيذية ~~كبار التنفيذيين ومكافآتهم، كبار التنفيذيين هم مدراء العموم والذين يتطلب تعيينهم أخذ عدم ممانعة البنك المركزي السعودي أو الهيئات التنظيمية الأخرى.~~

			5. يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة وضعت ~~أنظمة~~ السياسات والإجراءات التي تضمن المراقبة الفعالة والالتزام بهذه القواعد وأي قوانين ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة ~~مفصلة وآلية رقابة فعالة لضمان الالتزام بقواعد البنك المركزي السعودي بشأن ممارسات منح المكافآت ومبادئ ومعايير مجلس الاستقرار المالي.~~ 6. يجب على مجلس الإدارة التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت (داخليًا من خلال المراجعة الداخلية أو بتكليف خارجي من شركة معترف بها) بشكل مستقل دون تدخل الإدارة التنفيذية. ويجب أن تقيم المراجعة مدى الامتثال لهذه القواعد وأي قوانين ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة، وكذلك السياسات الداخلية للمصرف التي يتم إعدادها وفقًا لهذه القواعد. ويأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار نتائج هذه المراجعة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكافآت، ويمكنه الإفصاح بإيجاز عن هذه النتائج في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
.18	**6.مكافآت وتعويضات ~~كبار~~ ~~المنفيذيين~~ الإدارة التنفيذية** **-** **2.6هيكل المكافآت والتعويضات**	8. لا يُسمح بإعطاء مكافأة الالتحاق بالعمل، ما لم تتماشى بوضوح مع تكوين قيمة طويلة الأجل وتحمل مخاطر معقولة، ترتبط هذه المدفوعات بالأداء المحقق مع مرور الوقت والمصمم بطريقة لا تكافئ على الفشل في تقديم الأداء المتوقع كما ترتبط مكافأة الالتحاق بالعمل على الأقل بنجاح اكتمال الفترة التجريبية بعد الانضمام، حيثما كان ذلك ممكنًا، يتم تأجيل مكافأة الالتحاق بالعمل بشروط مماثلة للمكافآت المؤجلة في الشركة التي كان يعمل بها الموظف سابقاً والتي كانت تطبق في تلك الشركة. 9. يطلب المصرف من موظفيه التزامهم بعدم استخدام استراتيجيات التمويل الشخصية أو المكافآت أو التأمين المقدم والذي قد ينتج عن التزامات لتقويض آثار مواءمة المخاطر المتضمنة في ترتيبات المكافآت والتعويضات الخاصة بهم.	~~8. لا يُسمح بإعطاء مكافأة الالتحاق بالعمل، ما لم تتماشى بوضوح مع تكوين قيمة طويلة الأجل وتحمل مخاطر معقولة، ترتبط هذه المدفوعات بالأداء المحقق مع مرور الوقت والمصمم بطريقة لا تكافئ على الفشل في تقديم الأداء المتوقع كما ترتبط مكافأة الالتحاق بالعمل على الأقل بنجاح اكتمال الفترة التجريبية بعد الانضمام، حيثما كان ذلك ممكنًا، يتم تأجيل مكافأة الالتحاق بالعمل بشروط مماثلة للمكافآت المؤجلة في الشركة التي كان يعمل بها الموظف سابقاً والتي كانت تطبق في تلك الشركة.~~ 8.~~9.~~ يطلب المصرف من موظفيه التزامهم بعدم استخدام استراتيجيات التمويل الشخصية أو المكافآت أو التأمين المقدم والذي قد ينتج عن التزامات لتقويض آثار مواءمة المخاطر المتضمنة في ترتيبات المكافآت والتعويضات الخاصة بهم. 9. يجب أن يكون لدى المصرف تعريف داخلي لسوء السلوك بناءً على الخصائص والقيم والأعمال التي تعزز الالتزام بالسلوك القانوني والمهني والداخلي والمعايير الأخلاقية 10. يجب أن تعكس بيانات قابلية المخاطرة للمصرف قيمًا واضحة ومفهومة جيدًا ومعايير سلوك مصممة ومتكاملة لوحدات الأعمال الفردية وتؤخذ في الاعتبار عند تقييم الأداء وإمكانات الترقية. يجب أن يكون الأشخاص مسؤولين عن ضمان توافق سلوكهم مع هذه المعايير.

	7. المراجع	تم إعداد هذه السياسة استنادا إلى الأنظمة والتعليمات التالية: 1. نظام الشركات الصادر في 1437هـ/2015م. 2. المبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي (التحديث الأول). 3. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (8-16-2017) وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 13/2/2017م. 4. الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والدليل الاسترشادي لها الصادرة عن هيئة السوق المالية. 5. تعميما البنك المركزي السعودي رقم (371000078099) و (381000063670). 6. قواعد وأنظمة البنك المركزي السعودي المحددة لممارسات منح المكافآت والصادرة بتاريخ 3 مايو 2010.	تم إعداد هذه السياسة استنادا إلى الأنظمة والتعليمات التالية: 1. نظام الشركات الصادر في ~~1437~~1443هـ/~~2015~~2022م وتحديثاته. 2. ~~المبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي (التحديث الأول).~~ المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي (الإصدار الثالث – ذو القعدة 1442هـ/ يونيو 2021م) وتحديثاتها. 3. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (8-16-2017) وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 13/2/2017م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023م وتحديثاتها. 4. الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والدليل الاسترشادي لها الصادرة عن هيئة السوق المالية اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 16/1/1438هـ الموافق 17/10/2016م وتحديثاتها. 5. تعميما البنك المركزي السعودي رقم ~~(381000063670) و (371000078099)~~ (45048798) وتاريخ 25/07/1445هـ وتحديثاته. 6. قواعد ~~وأنظمة البنك المركزي السعودي المحددة لممارسات منح المكافآت والصادرة بتاريخ 3 مايو 2010~~ مكافآت البنوك الصادرة من البنك المركزي السعودي في يناير 2023م وتحديثاتها.	.19

مرفق البند الثاني عشر

تعديل سياسة الترشيح والعضوية لمجلس الإدارة

#	الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل
.1	**المادة الأولى: التعريفات**	عضو غير تنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة المصرف ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.	عضو غير تنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة المصرف ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ~~ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً~~.
.2	**المادة الأولى: التعريفات**	التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.	التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح **حامل الأسهم التي لها حقوق تصويت** ~~كل مساهم~~ قدرة تصويتية بعدد **تلك** الأسهم ~~التي يملكها~~؛ بحيث **يتيح** ~~يحق~~ له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
.3	**المادة الثانية: اشتراطات العضوية**	المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة وفهم البيانات والتقارير المالية.	المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة وفهم البيانات والتقارير المالية **والنسب المستخدمة لقياس الأداء.**
.4	**المادة الثانية: اشتراطات العضوية**	العضوية في مجالس الإدارة: • لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر في المملكة العربية السعودية بينما يجوز أن يكون عضواً في مجالس إدارة 5 شركات بحد أقصى من الشركات المساهمة المدرجة في المملكة العربية السعودية شريطةً ألا يؤدي ذلك إلى تعارض مع مصالح مصرف الراجحي ويكن من شأنه أن يعيق عضو مجلس الإدارة عن أداء المهام الموكلة إليه بصفته عضو مجلس إدارة المصرف.	العضوية في مجالس الإدارة: • **لا يجوز أن يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة مؤسسة مالية مماثلة تعمل داخل المملكة** ~~لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر في المملكة العربية السعودية~~ بينما يجوز أن يكون عضواً في مجالس إدارة 5 شركات بحد أقصى من الشركات المساهمة المدرجة في المملكة العربية السعودية شريطةً ألا يؤدي ذلك إلى تعارض مع مصالح مصرف الراجحي ويكن من شأنه أن يعيق عضو مجلس الإدارة عن أداء المهام الموكلة إليه بصفته عضو مجلس إدارة المصرف.
.5	**المادة الثالثة: قواعد الترشيح لعضوية المجلس**	7. إرفاق صورة للهوية وسجل العائلة ووسائل الاتصال الخاصة بالمرشح.	7. إرفاق صورة من **جواز السفر والهوية الوطنية للسعوديين وصورة من جواز السفر وهوية مقيم لغير السعوديين** ~~للهوية وسجل العائلة~~ وصورة **شخصية** ووسائل الاتصال الخاصة بالمرشح **وتفاصيل وسائل التواصل الاجتماعي.**
.6	**المادة الثالثة: قواعد الترشيح لعضوية المجلس**	إضافة جديدة	**8. نسخ من الشهادات الأكاديمية الرسمية.**
.7	**المادة الثالثة: قواعد الترشيح لعضوية المجلس**	10. تعبئة نموذج الاستقلالية الصادر من مصرف الراجحي وإرفاقه مع طلب الترشيح، ويمكن الحصول على النموذج من خلال موقع المصرف علاقات	~~10.~~ 11. تعبئة نموذج الاستقلالية الصادر من مصرف الراجحي وإرفاقه مع طلب الترشيح~~، ويمكن الحصول على النموذج من خلال موقع المصرف~~

		المستثمرين www.alrajhibank.com.sa.	~~علاقات المستثمرين~~ ~~www.alrajhibank.com.sa.~~
.8	**المادة الثالثة: قواعد الترشيح لعضوية المجلس**	2- يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو البنوك تقديم بيان بعدد وتاريخ عضويته بمجالس إدارات الشركات التي تولي عضويتها متضمنا المعلومات الآتية: • عدد وتاريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. • اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد وتاريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها ، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموعة الاجتماعات • ملخص بالنتائج المالية التي حققتها الشركة أثناء توليه عضوية مجلس إدارتها.	~~2- يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو البنوك تقديم بيان بعدد وتاريخ عضويته بمجالس إدارات الشركات التي تولي عضويتها متضمنا المعلومات الآتية:~~ ~~• عدد وتاريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.~~ ~~• اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد وتاريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها ، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموعة الاجتماعات~~ ~~• ملخص بالنتائج المالية التي حققتها الشركة أثناء توليه عضوية مجلس إدارتها.~~
.9	~~**المادة الرابعة: ضوابط اختيار الأشخاص المعنوية**~~	يراعى في اختيار الأشخاص المعنوية لأعضاء مجلس إدارة المصرف الضوابط الآتية: • أن يكون تمثيل الشخص المعنوي عضوا في مجلس إدارة المصرف بشخص طبيعي يتم اختياره بصفة دائمة؛ على أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس إدارة المصرف. • باستثناء المؤسسات العامة، لا يجوز أن يكون الشخص المعنوي عضواً في أكثر من خمسة مجالس من مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة في وقت واحد، وتحصل اللجنة من الشخصية المعنوية على إقرار بذلك. • يتولى الشخص المعنوي إخطار المصرف باسم من يمثله في مجلس الإدارة وباسم من يحل محله في حال عزله أو استقالته أو استبداله في نفس يوم العزل أو الاستقالة، وتخضع إجراءات تعيين البديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.	~~يراعى في اختيار الأشخاص المعنوية لأعضاء مجلس إدارة المصرف الضوابط الآتية:~~ ~~• أن يكون تمثيل الشخص المعنوي عضوا في مجلس إدارة المصرف بشخص طبيعي يتم اختياره بصفة دائمة؛ على أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس إدارة المصرف.~~ ~~• باستثناء المؤسسات العامة، لا يجوز أن يكون الشخص المعنوي عضواً في أكثر من خمسة مجالس من مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة في وقت واحد، وتحصل اللجنة من الشخصية المعنوية على إقرار بذلك.~~ ~~• يتولى الشخص المعنوي إخطار المصرف باسم من يمثله في مجلس الإدارة وباسم من يحل محله في حال عزله أو استقالته أو استبداله في نفس يوم العزل أو الاستقالة ، وتخضع إجراءات تعيين البديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.~~

.10	المادة ~~السادسة~~ الخامسة: شغور العضوية	إذا شغر مركز أحد الأعضاء، فيجب إشعار البنك المركزي السعودي بذلك حسب المتطلبات النظامية، وللمجلس أن يرشح عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	إذا شغر مركز أحد الأعضاء، فيجب إشعار البنك المركزي السعودي بذلك حسب المتطلبات النظامية، و للمجلس أن يرشح عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ، ويجب أن تبلغ بذلك ~~وزارة التجارة و الاستثمار و~~ هيئة السوق المالية و البنك المركزي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، **ويبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين،** وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
.11	المادة ~~السابعة~~ السادسة: انتهاء العضوية	تنتهي عضوية المجلس: 10. بانتهاء مدته. 11. باستقالة العضو أو وفاته. 12. إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية 13. بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة. 14. إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة 15. إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف. 16. إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. 17. في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك. 18. بمخالفة حكم المادة العاشرة من هذه السياسة	**تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.** ~~تنتهي عضوية المجلس:~~ ~~10. بانتهاء مدته.~~ ~~11. باستقالة العضو أو وفاته.~~ ~~12. إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية~~ ~~13. بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة.~~ ~~14. إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة~~ ~~15. إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.~~ ~~16. إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.~~ ~~17. في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك.~~ ~~18. بمخالفة حكم المادة العاشرة من هذه السياسة.~~
.12	المادة ~~التاسعة~~ الثامنة: الالتزامات والشروط التعاقدية	3- اطلاعه على وثيقة المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتزامه بما ورد بها.	3- اطلاعه على وثيقة المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية **الصادرة عن البنك المركزي السعودي** ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتزامه بما ورد بها.

13.	**المادة ~~الخامسة~~ الرابعة عشرة: المراجع**	1. نظام مراقبة البنوك. 2. النظام الأساس للمصرف. 3. متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي - الإصدار الثاني - سبتمبر 2019. 4. المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي. 5. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 6. نظام الشركات.	1. نظام مراقبة البنوك **الصادر عن البنك المركزي السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م/5 هـ ٢٢/٢/١٣٨٦و تعديلاته.** 2. النظام الأساس لمصرف الراجحي **وتعديلاته.** 3. متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي – (الإصدار الثاني - سبتمبر ~~2019~~ **ابريل 2021**) وتعديلاته. 4. المبادئ الرئيسية للحوكمة في ~~البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية الصادرة عن~~ المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي – **(الإصدار الثالث – ذو القعدة 1442هـ / يونيو 2021 م) وتعديلاته.** 5. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن **مجلس** هيئة السوق المالية **بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18م وتعديلاته.** 6. نظام **الشركات الصادر في 1443هـ /2022م وتعديلاته.** 7. **اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 1438/01/16هـ الموافق 2016/10/17م وتعديلاته.**

مرفقات البند الرابع عشر

تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.1	المادة 3 من النظام الأساس الحالي والمقترح (أغراض الشركة)	ض- إصدار أو التعامل في جميع أنواع و فئات الصكوك قابلة التداول أو قابلة التحويل إلى أسهم أو غير ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها مصدرة لها أو مستثمرة فيها أو مشترية لها وذلك لتحقيق أي من أغراضها وتلبية أي من احتياجاتها التمويلية أو الاستثمارية .	ض- إصدار أو التعامل في جميع أنواع وفئات الصكوك ~~قابلة التداول أو قابلة التحويل إلى أسهم~~ القابلة للتداول أو غير ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها مصدرة لها أو مستثمرة فيها أو مشترية لها وذلك لتحقيق أي من أغراضها وتلبية أي من احتياجاتها التمويلية أو الاستثمارية.
.2	المادة 4 من النظام الأساس الحالي والمقترح (مدة الشركة)	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ~~قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات~~ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.
.3	المادة 7 من النظام الأساس الحالي والمقترح (الاكتتاب في الأسهم)	المادة (7): أحكام الاكتتاب في مرحلة التأسيس اكتتب المؤسسون في (4.275.000) أربعة ملايين ومائتين وخمسة وسبعين ألف سهمٍ من أسهم رأس مال الشركة، ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها وقد أُودع مجموع حصيلة هذا الاكتتاب البالغة (427.500.000) أربعمائة وسبعة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف ريالٍ سعوديٍّ لدى بنك الرياض، في حساب فتح باسم ((شركة الراجحي للاستثمار)) شركة مساهمة سعودية - تحت التأسيس - طبقاً للشهادة الصادرة من البنك المذكور، وتطرح الأسهم الباقية وعددها (3.225.000) ثلاثة ملايين ومائتين وخمسة وعشرين ألف سهمٍ للاكتتاب العام من المواطنين السعوديين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، وتدفع قيمة كل سهم منها بأكملها عند الاكتتاب، ويودع مجموع حصيلة هذا الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك أو البنوك المعينة لهذا الغرض. وفي حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب فيها على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة عدد ما اكتتبوا فيه، ويكون لمجلس إدارة الشركة تقرير أفضلية خاصة لصغار المكتتبين. وفي حالة عدم تغطية أي قدر من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين خلال مهلة ثلاثين يوماً، أو أية مدة لاحقة تقررها الشركة و بعد موافقة هيئة السوق المالية، تخصص الشركة الأسهم غير المكتتب فيها للمؤسسين بنسبة عدد الأسهم التي اكتتبوا فيها عند التأسيس مقابل تسديد قيمتها بالكامل نقداً، وكذلك المصاريف.	~~المادة (7): أحكام الاكتتاب في مرحلة التأسيس~~ ~~اكتتب المؤسسون في (4.275.000) أربعة ملايين ومائتين وخمسة وسبعين ألف سهمٍ من أسهم رأس مال الشركة، ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها وقد أُودع مجموع حصيلة هذا الاكتتاب البالغة (427.500.000) أربعمائة وسبعة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف ريالٍ سعوديٍّ لدى بنك الرياض، في حساب فتح باسم ((شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)) شركة مساهمة سعودية - تحت التأسيس - طبقاً للشهادة الصادرة من البنك المذكور، وتطرح الأسهم الباقية وعددها (3.225.000) ثلاثة ملايين ومائتين وخمسة وعشرين ألف سهمٍ للاكتتاب العام من المواطنين السعوديين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، وتدفع قيمة كل سهم منها بأكملها عند الاكتتاب، ويودع مجموع حصيلة هذا الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك أو البنوك المعينة لهذا الغرض. وفي حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب فيها على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة عدد ما اكتتبوا فيه، ويكون لمجلس إدارة الشركة تقرير أفضلية خاصة لصغار المكتتبين. وفي حالة عدم تغطية أي قدر من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين خلال مهلة ثلاثين يوماً، أو أية مدة لاحقة تقررها الشركة و بعد موافقة هيئة السوق المالية، تخصص الشركة الأسهم غير المكتتب فيها المادة (7): الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (4.000.000.000) أربعة مليارات سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		للمؤسسين بنسبة عدد الأسهم التي اكتتبوا فيها عند التأسيس مقابل تسديد قيمتها بالكامل نقداً، وكذلك المصاريف.	إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.
.4	المادة 9 من النظام الأساس الحالي والمقترح (تداول الأسهم)	أ- تكون أسهم الشركة أسهماً اسمية، ومع مراعاة القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساس، فإن الأسهم قابلة للتداول. ب- بالرغم من القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساس، لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة من تاريخ تأسيس الشركة، ولا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً، ولا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها الجمهور قبل اجتماع الجمعية التأسيسية الأولى للشركة، ويؤشر على شهادات الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يحظر فيها تداولها، ومع ذلك، يجوز بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية الأولى التي لا تقل عن اثني عشر شهراً نقل ملكية الأسهم التي اكتتب فيها المؤسسون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كأسهم ضمان العضوية، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وفي هذه الحالات، يحق لمجلس الإدارة الموافقة على نقل ملكية الأسهم أو رفضه طبقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع مراعاة التعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي.	~~أ- تكون أسهم الشركة أسهماً اسمية، ومع مراعاة القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساس، فإن الأسهم قابلة للتداول.~~ ~~ب- بالرغم من القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساس، لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة من تاريخ تأسيس الشركة، ولا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً، ولا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها الجمهور قبل اجتماع الجمعية التأسيسية الأولى للشركة، ويؤشر على شهادات الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يحظر فيها تداولها، ومع ذلك، يجوز بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية الأولى التي لا تقل عن اثني عشر شهراً نقل ملكية الأسهم التي اكتتب فيها المؤسسون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كأسهم ضمان العضوية، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وفي هذه الحالات، يحق لمجلس الإدارة الموافقة على نقل ملكية الأسهم أو رفضه طبقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.~~ تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع مراعاة التعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي.
.5	المادة 10 من النظام الأساس الحالي والمقترح (سجل المساهمين)	تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية. ولا يعتبر نقل ملكية السهم صحيحاً في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواءً كان حاضراً أو غائباً، وسواءً صوت بالموافقة على القرارات أو ضدها. وبالرغم من الأحكام المتقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتماد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتب على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك، ولا يعتد بنقل ملكية أي أسهم في مواجهة الشركة أو الغير ما لم يتم قيدها وفقاً للنظم واللوائح المعتمدة، ولا تترتب أي التزامات على الشركة أو مجلس الإدارة تجاه أي شخص بسبب الامتناع عن قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، و يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وبما في ذلك أسهم الخزينة وفقا للضوابط النظامية.	~~تتداول~~ يتم قيد أسماء المساهمين في الشركة وتتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ~~ولا يعتبر نقل ملكية السهم صحيحاً في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور،~~ ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواءً كان حاضراً أو غائباً، وسواءً صوت بالموافقة على القرارات أو ضدها. وبالرغم من الأحكام المتقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتماد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتب على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك، ولا يعتد بنقل ملكية أي أسهم في مواجهة الشركة أو الغير ما لم يتم قيدها وفقاً ~~للنظم~~ للأنظمة واللوائح المعتمدة، ولا تترتب أي التزامات على الشركة أو مجلس الإدارة تجاه أي شخص بسبب الامتناع عن قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، و يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وبما في ذلك أسهم الخزينة لتخصيصها للموظفين أو غير ذلك وفقا للضوابط النظامية.
.6	المادة 11 من النظام الأساس الحالي والمقترح	المادة (11): الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة و بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي أن تصدر أسهماً ممتازة	المادة (11): الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهما قابلة للاسترداد أو أن

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	(الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد)	أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	تقرر شراءها أو ~~تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية~~ تحويلها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ~~وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي~~ إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات لمدة ثلاث سنوات متتالية. واستثناءً من ذلك، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة.
.7	المادة 13 من النظام الأساس الحالي والمقترح. (زيادة رأس المال)	أ- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة، يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال- من وقت لآخر- بشرط أن تكون أية زيادة سابقة – إن وجدت – قد دفعت بأكملها، ويعين القرار إجراءات الزيادة في رأس المال، ويخطر المساهمون بقرارات زيادة رأس المال وبأولويتهم في الاكتتاب وشروط الاكتتاب – إن وجدت – بإعلان ينشر في صحيفة يومية تصدر في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس، ويبدي المساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية في خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإعلان المذكور، وتوزع هذه الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين يطلبون الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم قديمة بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه من الأسهم الجديدة عدد ما طلبوا الاكتتاب فيه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر مما يستحق لهم، شريطة ألا يزيد عدد الأسهم التي يحصلون عليها من الأسهم الجديدة عن عدد ما طلبوا الاكتتاب به، ويطرح ما يبقى من الأسهم الجديدة التي لم تخصص للمساهمين الأصليين للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين و غيرهم وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح المرعية، ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ب- في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية جديدة، تدفع قيمة هذه الأسهم بأكملها، وإذا تخلف المكتتب عن دفع قيمة الأسهم في الموعد المعين لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد مطالبة المساهم بكتاب مسجل بأداء المبلغ المستحق خلال (15) خمسة عشر يوماً، أن يبيع الأسهم في مزاد علني، ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف- حتى اليوم المحدد للمزايدة- أن يدفع القيمة المستحقة عليه؛ على أن يؤدي في الوقت نفسه المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، ويرد الباقي للمكتتب، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من أموال المكتتب الأخرى، وتلغي الشركة شهادة الأسهم التي بيعت،	أ- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة، يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال ~~من وقت لآخر~~ مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ~~تكون أية زيادة سابقة – إن وجدت – قد دفعت بأكملها، ويعين القرار إجراءات الزيادة في رأس المال، ويخطر المساهمون بقرارات زيادة رأس المال وبأولويتهم في الاكتتاب وشروط الاكتتاب – إن وجدت – بإعلان ينشر في صحيفة يومية تصدر في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس، ويبدي المساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية في خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإعلان المذكور، وتوزع هذه الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين يطلبون الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم قديمة بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه من الأسهم الجديدة عدد ما طلبوا الاكتتاب فيه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر مما يستحق لهم، شريطة ألا يزيد عدد الأسهم التي يحصلون عليها من الأسهم الجديدة عن عدد ما طلبوا الاكتتاب به، ويطرح ما يبقى من الأسهم الجديدة التي لم تخصص للمساهمين الأصليين للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين و غيرهم وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح المرعية، ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.~~ ب- بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، للمساهمين المالكين للأسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المُصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وعن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه. ج- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		وتعطي المشتري شهادة جديدة تحمل رقم الشهادة الملغاة، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم.	الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. ~~ب~~ د- في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية جديدة، تدفع قيمة هذه الأسهم بأكملها، وإذا تخلف المكتتب عن دفع قيمة الأسهم في الموعد المعين لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد مطالبة المساهم بكتاب مسجل بأداء المبلغ المستحق خلال (15) خمسة عشر يوماً، أن يبيع الأسهم في مزاد علني، ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف- حتى اليوم المحدد للمزايدة- أن يدفع القيمة المستحقة عليه؛ على أن يؤدي في الوقت نفسه المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، ويرد الباقي للمكتتب، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من أموال المكتتب الأخرى، وتلغي الشركة شهادة الأسهم التي بيعت، وتعطي المشتري شهادة جديدة تحمل رقم الشهادة الملغاة، ويؤشر بذلك في سجل ~~الأسهم~~ المساهمين.
.8	الفقرة ج / المادة 13 من النظام الأساس الحالي والفقرة (أ) و(ب) و(ج) من المادة 14 من النظام الأساس المقترح. (تخفيض رأس المال)	ج- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات و مراقبة البنوك، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجعي الحسابات بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له، وعن التزامات الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة إجراءات هذا التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته الصحيحة في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه؛ إذا كان مستحقاً للدفع، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	~~ج~~ أ- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات و مراقبة البنوك، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة ~~تقرير مراجعي الحسابات~~ بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة ~~له~~، وعن ~~التزامات~~ للتخفيض والتزامات الشركة، وأثر التخفيض في ~~هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة إجراءات هذا التخفيض~~ الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ب- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم ~~عليه خلال (60) ستين~~ - إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من ~~تاريخ نشر~~ التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ~~في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة~~، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإذا اعترض ~~أحدهم~~ أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته الصحيحة في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه؛ إذا كان ~~مستحقاً للدفع~~ حالًا، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. ج- لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.9	المادة 15 من النظام الأساس المقترح. (إصدار وطرح أدوات الدين)	مادة جديدة	أ- يجوز للشركة وفقاً لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك (حسب ما يطرأ عليهما من تعديلات من وقت لآخر) وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية؛ ان تصدر أو تطرح أدوات دين (بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواءً أولية أو ثانوية بأي عملة) بشكل مباشر من خلال برنامج، في جزء أو عدة أجزاء، على مرحلة أو عدة مراحل، أو من خلال سلسلة من الإصدارات في أي وقت من الاوقات وطرحها طرحاً عاماً أو خاصاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
.10	المادة 14 من النظام الأساس الحالي والمادة 16 من النظام الأساس المقترح (إدارة الشركة)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً لا يزيد فيه الأعضاء التنفيذيون عن اثنين ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الأدنى الذي تنص عليه الأنظمة و اللوائح يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على تعيينهم ، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عيَّن المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات من الأعضاء الآتية أسماؤهم : 1- الشيخ/ سليمان بن عبد العـزيز بن صالح الراجحي (رئيس مجلس الإدارة). 2- الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الراجحي . 3- الشيخ/ عبـد الله بن عبد العزيز بن صالح الراجحي . 4- الشيخ/ محمد بن عبـد العزيز بن صـالح الراجحي. 5- الشيخ/ سليمان بن صـالح بن عبد العزيز الراجحي . 6- الشيخ/ محمد بن عبد الله بن عبـد العزيز الراجحي. 7- الشيخ/ عـــلي بن أحمـــد الشـــدي. 8- الشيخ/ سعيد بن عمر بن قاسم العيسائي. 9- الشيخ/ محمد بن عثمان بن أحـــمد البشر . 10- المهندس/ صلاح بن علي بن عبد الله أبا الخيل . 11- الشيخ/ محمد بن إبراهـيم العيســى.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من احدى عشر (11) عضواً لا يزيد فيه الأعضاء التنفيذيون عن اثنين ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الأدنى الذي تنص عليه الأنظمة و اللوائح يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على تعيينهم الكتابية، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عيَّن المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات من الأعضاء الآتية أسماؤهم : 1- الشيخ/ سليمان بن عبد العـزيز بن صالح الراجحي (رئيس مجلس الإدارة). 2- الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الراجحي . 3- الشيخ/ عبـد الله بن عبد العزيز بن صالح الراجحي . 4- الشيخ/ محمد بن عبـد العزيز بن صـالح الراجحي. 5- الشيخ/ سليمان بن صـالح بن عبد العزيز الراجحي . 6- الشيخ/ محمد بن عبد الله بن عبـد العزيز الراجحي. 7- الشيخ/ عـــلي بن أحمـــد الشـــدي. 8- الشيخ/ سعيد بن عمر بن قاسم العيسائي. 9- الشيخ/ محمد بن عثمان بن أحـــمد البشر . 10- المهندس/ صلاح بن علي بن عبد الله أبا الخيل . 11- الشيخ/ محمد بن إبراهـيم العيســى. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي والقواعد السارية المعمول بها في هذا الشأن.
.11	المادة 15 من النظام الأساس الحالي والمادة 17 من النظام الأساس المقترح (انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية)	المادة (15): انتهاء عضوية المجلس أ- تنتهي عضوية المجلس : 1- بانتهاء مدتها . 2- باستقالة العضو أو وفاته . 3- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية . 4- بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة . 5- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة . 6- إذا حكم بإدانته في جريمة غش، أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف. 7- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. 8- في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك.	المادة (15 17): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية أ- تنتهي عضوية المجلس: 1- بانتهاء مدتها . 2- باستقالة العضو أو وفاته . 3- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية . 4- بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة . 5- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة . 6- إذا حكم بإدانته في جريمة غش، أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف. 7- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		ب- إذا شغر مركز أحد الأعضاء فيجب إشعار البنك المركزي السعودي بذلك، و للمجلس أن يرشح عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية و البنك المركزي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا حدث الشغور في مجلس الإدارة الأول المعين لمدة خمس سنوات يملأ المركز الشاغر للفترة الباقية من المدة المذكورة بواسطة مجلس الإدارة بموافقة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ويكون قرار التعيين في هذه الحالة خاضعاً لإقرار الجمعية العامة التالية. ج- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	~~8- في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك.~~ بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية في السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة وإحلال عضو آخر بديلاً عنه. ب- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ومع مراعاة تعليماته. ج- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ~~ب-~~ د- إذا شغر مركز أحد الأعضاء ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فيجب إشعار البنك المركزي السعودي بذلك، و للمجلس أن ~~يرشح~~ يعين (مؤقتًا) عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ، ويجب أن تبلغ بذلك ~~وزارة التجارة~~ و~~ه~~يئة السوق المالية و البنك المركزي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، ويبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه~~.~~ ~~وإذا حدث الشغور في مجلس الإدارة الأول المعين لمدة خمس سنوات يملأ المركز الشاغر للفترة الباقية من المدة المذكورة بواسطة مجلس الإدارة بموافقة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ويكون قرار التعيين في هذه الحالة خاضعاً لإقرار الجمعية العامة التالية.~~ ~~ج-~~ هـ- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. و- إذا انتهت دورة المجلس الحالي وتعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. ز- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ح- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
12.	المادة 16 من النظام الأساس الحالي والمادة 18 من النظام الأساس المقترح (صلاحيات المجلس)	بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام التزامات مالية لآجال تزيد مدتها على ثلاث سنوات، والقيام ببيع العقار أو رهنه، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم، وله على الأخص إنشاء شركات تابعة وتعديل عقود تأسيسها مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي. ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى العضو المنتدب، أو أي عضو في مجلس الإدارة، أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة، ويحق للمجلس أيضاً- من وقت لآخر- أن يفوض أو يوكل أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، و أن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات المفوض بها من مجلس الإدارة و ذلك مرة بعد مرة ، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، وبدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام التزامات مالية لآجال محددة أو تزيد مدتها على ثلاث سنوات غير محددة، والقيام ببيع العقار أو رهنه، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم، وله على الأخص . (ب) إنشاء تأسيس شركات تابعة وتعديل عقود تأسيسها وتعيين أعضاء الجهاز الإداري فيها، مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة. (ج) وضع لائحة داخلية لأعماله. (د) تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت. (هـ) تعيين أمين سر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس. (و) تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس والموافقة على لوائح عملها. (ز) إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والرأسمالية السنوية. (ح) الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات، والتوقيع على الصكوك أمام كتابات العدل والجهات الرسمية. (ط) تعيين وعزل الرئيس التنفيذي و/أو العضو المنتدب للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين، وتحديد صلاحياتهم واختصاصاتهم ومكافآتهم. ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى العضو المنتدب، أو أي عضو في مجلس الإدارة، أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة، ويحق للمجلس أيضاً- من وقت لآخر- أن يفوض أو يوكل أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، و أن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات المفوض بها من مجلس الإدارة و ذلك مرة بعد مرة - من وقت لآخر- ، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة . ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
.13	المادة 17 من النظام الأساس الحالي والمادة 19 من النظام الأساس المقترح (اللجنة التنفيذية)	يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على تعيينهم، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة - من وقت لآخر- فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي خولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو أنظمة يصدرها. وتؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء بما فيهم رئيسها، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيسا للجنة من بين أعضائه. ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره الأعضاء الخمسة بأنفسهم، أو بطريق الوكالة، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية؛ على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية. وتصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة. وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بحيث لا يقل عدد الجلسات في السنة عن الحد الأدنى النظامي وفقا للأنظمة و اللوائح ذات العلاقة و السياسة الداخلية للشركة أو كلما دعاها رئيسها للاجتماع. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر موقعة من رئيس اللجنة وأمين السر، وتوزع على كل أعضاء مجلس الإدارة أثناء الاجتماع التالي لمجلس الإدارة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والسكرتير.	مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة، يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على تعيينهم، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة - من وقت لآخر- فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي خولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو أنظمة يصدرها. ~~وتؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء بما فيهم رئيسها، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيسا للجنة من بين أعضائه.~~ ~~ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره الأعضاء الخمسة بأنفسهم، أو بطريق الوكالة، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية؛ على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية.~~ ~~وتصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.~~ ~~وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بحيث لا يقل عدد الجلسات في السنة عن الحد الأدنى النظامي وفقا للأنظمة و اللوائح ذات العلاقة و السياسة الداخلية للشركة أو كلما دعاها رئيسها للاجتماع.~~ ~~وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر موقعة من رئيس اللجنة وأمين السر، وتوزع على كل أعضاء مجلس الإدارة أثناء الاجتماع التالي لمجلس الإدارة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والسكرتير.~~
.14	المادة 19 من النظام الأساس الحالي والمادة 21 من النظام الأساس المقترح (صلاحيات رئيس مجلس الإدارة و النائب و أمين السر)	أ- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً للمجلس و نائبا له ليقوم بأداء مهامه حال غيابه و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي في الحالتين ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك الجمعيات العامة ، ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة ، وأمام القضاء وأمام الغير ، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ويجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضوا منتدبا. ب- يعين مجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أمين السر، ويحدد المجلس شروط عمله، ومكافأته، وتناط به مهمة إثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل. ج- لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، وأعضاء اللجنة التنفيذية، وأمين السر- إذا كان عضواً في مجلس الإدارة- مدة عضويتهم في مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.	أ- يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً للمجلس و نائبا له ليقوم بأداء مهامه حال غيابه و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية في الحالتين. ب- ~~و~~يكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك الجمعيات العامة ، ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة ، وأمام القضاء وهيئات التحكيم وأمام الغير ، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ~~ويجوز~~ ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ج- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. د- ~~و~~يجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضوا منتدبا وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية. هـ- يعين المجلس رئيساً تنفيذياً -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - على أن تحدد صلاحياته في قرار مستقل. ~~ب-~~و- يعين مجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - أمين السر، ويحدد المجلس شروط عمله،

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			ومكافأته، وتناط به مهمة إثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل. ~~ج~~ ز- لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، وأعضاء اللجنة التنفيذية، وأمين السر- إذا كان عضواً في مجلس الإدارة- مدة عضويتهم في مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
15.	المادة 20 من النظام الأساس الحالي و المادة 22 من النظام الأساس المقترح (اجتماعات المجلس وقراراته)	المادة (20): اجتماعات المجلس أ- دون الإخلال بما توجبه الأنظمة و اللوائح يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنوياً على الأقل بناءً على طلب الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويدعو الرئيس للاجتماع بناءً على طلب عضوين من أعضائه، ويتم توجيه الدعوة لكل عضو بالفاكس أو بأي وسيلة اتصال أخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع خلال المدة التي تحددها الانظمة و اللوائح. ب- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة، و يكون الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين في الاجتماع وفقا لما تنص عليه الأنظمة و اللوائح شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم خمسة أعضاء على الأقل، ويحق للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت فيها؛ على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في مجلس الإدارة . ج- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، ما عدا الوكالة الشرعية فيلزم إجازتها من سبعة أعضاء على الأقل . د- يتعين على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ إذا كانت له مصلحة شخصية- مباشرة أو غير مباشرة- في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية – كما تتطلب الحالة – أن يبلغ المجلس أو اللجنة بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه- دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع- الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية- كما تقتضي الحالة – فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح . هـ- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها الرئيس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس، وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. و- للمجلس أن يصدر قرارات بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالتمرير أو عن طريق أي وسيلة اتصال ممكنة ، و في هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له و ذلك كله مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة في القرارات.	المادة (~~20~~ 22): اجتماعات المجلس وقراراته أ- دون الإخلال بما توجبه الأنظمة واللوائح يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنوياً على الأقل بناءً على ~~طلب الرئيس~~ دعوة رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من أعضائه كتابة لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ~~ويدعو الرئيس للاجتماع بناءً على طلب عضوين من أعضائه~~، ويتم توجيه الدعوة لكل عضو ~~بالفاكس أو بأي وسيلة اتصال أخرى~~ بالبريد الإلكتروني أو احدى وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع خلال المدة التي تحددها الانظمة و اللوائح. ب- مع مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي، يكون يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة، و يكون الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين في الاجتماع وفقا لما تنص عليه الأنظمة و اللوائح شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم خمسة أعضاء على الأقل، ويحق للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت فيها؛ على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في مجلس الإدارة . ج- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس ~~المجلس~~ الاجتماع، ما عدا الوكالة الشرعية فيلزم إجازتها من سبعة أعضاء على الأقل . د- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ~~د~~ هـ- يتعين على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ إذا كانت له مصلحة ~~شخصية~~- مباشرة أو غير مباشرة- ~~في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية – كما تتطلب الحالة –~~ أن يبلغ المجلس ~~أو اللجنة~~ بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه، وعليه- دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع- الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس ~~أو اللجنة التنفيذية- كما تقتضي الحالة – فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح~~ وجمعيات المساهمين فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح، ويبلغ المجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجعي حسابات الشركة. ~~هـ~~ و- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر ~~توزع على كافة أعضاء المجلس~~ يعدها أمين السر ويوقعها ~~الرئيس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس، وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر~~ رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ~~و~~ ز- للمجلس أن يصدر ~~قرارات بالتصويت المنفرد عليها من~~ قراراته بالأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير -وذلك مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة في القرارات- أو عن طريق أي وسيلة اتصال ممكنة ، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له ولإثباته في محضر ذلك ~~كله مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة في القرارات~~ الاجتماع.
.16	المادة 21 من النظام الأساس الحالي والمادة 23 من النظام الأساس المقترح (صلاحيات العضو المنتدب)	أ- يحق لمجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه كعضو منتدب لفترة محددة ووفق شروط معينة يحددها المجلس، كما يحق للمجلس أن ينهي هذا التعيين وينتهي تعيين العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لسبب من الأسباب عن ممارسة مهامه. ويتقاضى العضو المنتدب المكافأة التي يحددها له مجلس الإدارة، ويجب تعيين العضو المنتدب الذي يعينه مجلس الإدارة الأول بموافقة مسبقة من البنك المركزي السعودي. د- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو مديرين للشركة، ويحدد صلاحيات كل منهم وشروط تعيينه.	أ- يحق لمجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه كعضو منتدب لفترة محددة ووفق شروط معينة يحددها المجلس، كما يحق للمجلس أن ينهي هذا التعيين وينتهي تعيين العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لسبب من الأسباب عن ممارسة مهامه. ويتقاضى العضو المنتدب المكافأة التي يحددها له مجلس الإدارة، ويجب تعيين العضو المنتدب الذي يعينه مجلس الإدارة الأول بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي السعودي. د- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو ~~مديرين~~ مدراء للشركة، ويحدد صلاحيات كل منهم وشروط ~~تعيينه~~ تعيينهم.
.17	المادة 22 من النظام الأساس الحالي والمادة 24 من النظام الأساس المقترح (تشكيل اللجنة)	الباب الرابع: لجنة المراجعة والالتزام المادة(22): تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي لجنة المراجعة والالتزام من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	الباب ~~الرابع~~ الخامس: لجنة المراجعة ~~والالتزام~~ المادة(~~22~~24): تشكيل اللجنة ~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي لجنة المراجعة والالتزام من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.~~ تشكل لجنة المراجعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.
.18	المادة 23 من النظام الأساس الحالي (نصاب اجتماع اللجنة)	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة والالتزام حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	تم حذف المادة. ~~يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة والالتزام حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.~~
.19	المادة 24 من النظام الأساس الحالي (اختصاصات اللجنة)	تختص لجنة المراجعة والالتزام بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تم حذف المادة. ~~تختص لجنة المراجعة والالتزام بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.20	المادة 25 من النظام الأساس الحالي (تقارير اللجنة)	على لجنة المراجعة والالتزام النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم حذف المادة. ~~على لجنة المراجعة والالتزام النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~
.21	المادة 26 من النظام الأساس الحالي (انعقاد الجمعية)	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.	تم حذف المادة. ~~الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.~~
.22	المادة 27 من النظام الأساس الحالي والمادة 25 من النظام الأساس المقترح (حضور الجمعيات)	لكل مكتتب- أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية سواء شخصياً أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم - أياً كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية، ويحق للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، على ألا يتجاوز عدد المساهمين الذين يمثلهم الوكيل العدد المسموح له بموجب الأنظمة و اللوائح ، و يكون لكل مساهم في اجتماعات الجمعية العمومية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله.	1- ~~لكل مكتتب- أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية سواء شخصياً أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم - أياً كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية~~ لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة العادية أو غير العادية، ويحق للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، على ألا يتجاوز عدد المساهمين الذين يمثلهم الوكيل العدد المسموح له بموجب الأنظمة و اللوائح ، و يكون لكل مساهم في اجتماعات الجمعية العمومية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله. 2- يجوز يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
.23	المادة 28 من النظام الأساس الحالي (الجمعية التأسيسية)	تعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات، وتختص بالأمور التالية : 1- التحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال، ومن الوفاء به كله طبقاً لأحكام هذا النظام الأساس. 2- إقرار النصوص للنظام الأساس؛ غير أنه لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها . 3- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة . 4- تعيين أول مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهما . ويكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل، ويكون لكل مكتتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله، وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها .	تم حذف المادة ~~تعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات، وتختص بالأمور التالية :~~ ~~1- التحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال، ومن الوفاء به كله طبقاً لأحكام هذا النظام الأساس.~~ ~~2- إقرار النصوص للنظام الأساس؛ غير أنه لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .~~ ~~3- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة .~~ ~~4- تعيين أول مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهما .~~ ~~ويكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل، ويكون لكل مكتتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله، وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها.~~
.24	المادة 29 من النظام الأساس الحالي والمادة 26 من النظام الأساس المقترح (اختصاصات	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	~~فيما~~ مع مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي، وفيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	الجمعية العامة العادية)		
.25	المادة 31 من النظام الأساس الحالي والمادة 28 من النظام الأساس المقترح (دعوة الجمعيات)	تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، و يجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجعي الحسابات و للجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات المبينة في المادة (90) من نظام الشركات. وتنشر الدعوة لعقد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة و هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.	1. تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا للانعقاد خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب ذلك مراجعا مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% (خمسة في المائة) مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من رأس مال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، و يجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجعي الحسابات و للجهة المختصة . كما يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات المبينة في المادة (90) بطلب من نظام الشركات البنك المركزي السعودي. وتنشر الدعوة لعقد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة و هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال المدة المحددة للنشر. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال المدة المحددة للنشر. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
.26	المادة 32 من النظام الأساس الحالي والمادة 29 من النظام الأساس المقترح (سجل حضور الجمعيات)	على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية تسجيل أسمائهم عند بدء الاجتماع. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعناوينهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم- سواءً بالأصالة أو بالوكالة- وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية تسجيل أسمائهم عند قبل بدء الاجتماع، أو قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية من خلال الإجراءات التي تحددها الجهات ذات العلاقة. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعناوينهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم- سواءً بالأصالة أو بالوكالة بالنيابة - وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.27	المادة 33 من النظام الأساس الحالي والمادة 30 من النظام الأساس المقترح (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية)	يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع ~~رأس مال~~ أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. ~~ف~~إذا لم يتوافر ~~هذا~~ النصاب ~~في الاجتماع الأول~~ اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. 3. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
.28	المادة 34 من النظام الأساس الحالي والمادة 31 من النظام الأساس المقترح (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية)	يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع الثاني ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. و إذا لم يتوفر النصاب أيضا في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس آلية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (31) ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأس مال~~ أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- ~~ف~~إذا لم يتوافر ~~هذا~~ النصاب ~~في الاجتماع الأول~~ اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع الثاني ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع ~~رأس المال~~ أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- ~~و~~إذا لم يتوافر النصاب ~~أيضا في الاجتماع الثاني~~ اللازم لعقد الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس آلية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (31) ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
.29	المادة 35 من النظام الأساس الحالي والمادة 32 من النظام الأساس المقترح (التصويت في الجمعيات)	أ- لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، و يتم استعمال آلية التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	أ- لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، و يتم استعمال آلية التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي ~~تتعلق بمصلحة~~ لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ~~لهم~~ والتي تنطوي على تعارض مصالح أو التي تتعلق بترخيص عضو مجلس الإدارة بممارسة أعمال منافسة لنشاط الشركة.
.30	المادة 36 من النظام الأساس الحالي والمادة 33 من النظام الأساس المقترح (قرارات الجمعيات)	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها، أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى، أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، التي يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية ~~بالأغلبية المطلقة للأسهم~~ بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية ~~بأغلبية~~ بموافقة ثلثي ~~أصوات الأسهم~~ حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها، أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى، أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، التي يجب أن تصدر ~~بأغلبية~~ بموافقة ثلاثة أرباع ~~للأسهم~~ حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
.31	المادة 38 من النظام الأساس	يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه أو من يختاره المجلس رئيسا مؤقتا	يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه أو من يختاره المجلس رئيسا مؤقتا من بين أعضاءه في حال غيابهما

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	الحالي والمادة 35 من النظام الأساس المقترح (رئاسة الجمعيات)	من بين أعضاءه في حال غيابهما ، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين. ويحرر محضر باجتماع الجمعية يتضمن أسماء المساهمين الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم، بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات المتخذة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين. ~~ويحرر محضر باجتماع الجمعية يتضمن أسماء المساهمين الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم، بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات المتخذة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.~~
.32	المادة 38 من النظام الأساس الحالي والمادة 36 من النظام الأساس المقترح (إعداد المحاضر)	يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه أو من يختاره المجلس رئيسا مؤقتا من بين أعضاءه في حال غيابهما ، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين. ويحرر محضر باجتماع الجمعية يتضمن أسماء المساهمين الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم، بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات المتخذة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	~~يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه أو من يختاره المجلس رئيسا مؤقتا من بين أعضاءه في حال غيابهما ، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.~~ ~~و~~يحرر محضر باجتماع الجمعية يتضمن ~~أسماء~~ عدد المساهمين ~~الممثلين~~ الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم، بالأصالة أو ~~بالوكالة~~ النيابة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات المتخذة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.
.33	المادة 39 من نظام الأساس الحالي والمادة 37 من النظام الأساس المقترح (تعيين مراجع الحسابات)	يكون للشركة مراجعين للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنوياً - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما على أن لا تتجاوز مدة تعيينهما المدد النظامية المحددة في الأنظمة و اللوائح ذات العلاقة، ويحق للشركة إعادة تعيينهما بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها أو تغييرهما.	أ- يكون للشركة مراجعين للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنوياً - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما على أن لا تتجاوز مدة تعيينهما المدد النظامية المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويحق للشركة إعادة تعيينهما بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها أو تغييرهما. ب- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ج- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
.34	المادة 40 من النظام الأساس الحالي المادة 38 من النظام الأساس المقترح (صلاحيات مراجع الحسابات)	يحق لمراجعي الحسابات الاطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، ومن حقهما طلب البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ولهما أن يحققا موجودات الشركة والتزاماتها.	يحق لمراجعي الحسابات الاطلاع - في أي وقت - على ~~دفاتر~~ وثائق الشركة وسجلاتها ~~وغير ذلك من الوثائق~~ المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، ومن حقهما طلب البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ولهما أن ~~يحققا موجودات~~ يتحققا من أصول وموجودات الشركة والتزاماتها ومدى تقيّدها بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعا

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتا ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
.35	المادة 41 من النظام الأساس الحالي المادة 39 من النظام الأساس المقترح (تقارير مراجع الحسابات)	على مراجعي الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة السنوية يضمنانه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو هذا النظام الأساس ورأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	على مراجعي الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ~~السنوية~~ ~~يضمنانه~~ العادية في اجتماعها السنوي عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها ~~وأية~~ وما تبين لهما من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو هذا النظام الأساس في حدود اختصاصه ورأيهما في مدى ~~مطابقة حسابات الشركة للواقع~~ عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجعا الحسابات تقريرهما أو أن يستعرضا ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
.36	المادة 42 من النظام الأساس الحالي المادة 40 من النظام الأساس المقترح (السنة المالية)	تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تكون المدة التي تبدأ من تاريخ بدء الشركة عملها وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر لتلك السنة؛ إلا إذا كانت هذه الفترة أقل من ستة أشهر، فإن السنة المالية في هذه الحالة تمتد إلى آخر يوم من شهر ديسمبر من السنة التالية.	تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تكون المدة التي تبدأ من تاريخ ~~بدء الشركة عملها~~ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر لتلك السنة؛ إلا إذا كانت هذه الفترة أقل من ستة أشهر، فإن السنة المالية في هذه الحالة تمتد إلى آخر يوم من شهر ديسمبر من السنة التالية.
.37	المادة 43 من النظام الأساس الحالي المادة 41 من النظام الأساس المقترح (الوثائق المالية)	يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي اقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة أربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي و المدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشرة أيام على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات و هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.	يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي اقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ~~السنوية~~ بـ (45) خمسة أربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي و المدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين ~~قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشرة أيام على الأقل~~، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجعي الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في ~~صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات و هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي~~ أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل ~~تاريخ انعقاد~~ الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ~~بواحد~~ العادية السنوية ب (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح وإرسال نسخة منها إلى البنك المركزي السعودي.
.38	المادة 46 من النظام الأساس الحالي (توزيع الأرباح للأسهم الممتازة)	1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين	تم حذف المادة ~~1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.~~ ~~2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن~~

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	~~الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.~~
.39	المادة 47 من النظام الأساس الحالي المادة 44 من النظام الأساس المقترح (دعوى المسؤولية)	لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	~~لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.~~ لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى، ويشترط لرفع الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
.40	المادة 45 من النظام الأساس المقترح (خسائر الشركة)	مادة جديدة	**الباب العاشر:** **خسائر الشركة** **المادة (45): خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة (50%) من رأس المال، وجب على مجلس الإدارة إشعار البنك المركزي السعودي فوراً والإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها بعد موافقة البنك المركزي السعودي الكتابية ووفق ما يحدده من ضوابط.
.41	المادة 48 من النظام الأساس الحالي المادة 46 من النظام الأساس المقترح (انقضاء الشركة)	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك و قواعد تطبيقه و التعليمات ذات العلاقة، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجعي الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حلها قبل انتهاء أجلها. وإذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لهذا السبب أو لأي سبب آخر، أو لانتهاء مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية، وتعين مصفياً أو أكثر، وتحدد سلطاتهم وأتعابهم، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك و قواعد تطبيقه و التعليمات ذات العلاقة، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجعي الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حلها قبل انتهاء أجلها. وإذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لهذا السبب أو لأي سبب آخر، أو لانتهاء مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية، وتعين مصفياً أو أكثر، وتحدد سلطاتهم وأتعابهم، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين. مع مراعاة أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات ذات العلاقة، تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام

#	الفقرة/ المادة من النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			الإفلاس، وجب على الشركة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
.42	المادة 50 من النظام الأساس الحالي المادة 48 من النظام الأساس المقترح (أحكام نظام الشركات)	المادة (50) أحكام نظام الشركات: تطبق أحكام نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.	المادة (48): أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك تطبق أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

مرفقات البند الخامس عشر الى البند الثاني والعشرون

تقرير الفحص المحدود وتبليغ مجلس الإدارة الى المساهمين حول الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الادارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

KPMG Professional Services
Roshn Front, Airport Road
P.O. Box ٩٢٨٧٦
Riyadh ١١٦٦٣
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل

السادة مساهمي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

لقد تم تعيينا من إدارة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ("المصرف")، لتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان ما إذا، كان قد لفت انتباهنا، بناءً على العمل المنجز والأدلة التي حصلنا عليها، أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع محل التأكيد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده بصورة سليمة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط المنطبقة") المشار إليها أدناه.

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم الى إعلان مجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") الذي أعدته الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي، والذي يحدد المعاملات التي قام بها المصرف خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م التي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما هو مذكور في التبليغ، لا يتضمن التبليغ التسهيلات الائتمانية و/أو خطابات الضمان التي يصدرها المصرف إلى أعضاء مجلس الإدارة و / أو الشركات والمؤسسات ذات الصلة بأعضاء مجلس الإدارة بموجب الشروط والأحكام ذاتها التي تقدم إلى الجمهور ، حيث أنها خاضعة لضوابط أخرى والإفصاحات الموضحة فيها.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م) كضوابط منطبقة.

مسؤولية الإدارة ومجلس الإدارة

إن الإدارة ومجلس إدارة المصرف مسؤولون عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (المرفقة في الملحق ١) خالية من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيها.

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام المصرف بنظام الشركات السعودي كما هو مذكور أعلاه؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة المصرف مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام المصرف بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطته. إن إدارة المصرف مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رقم مالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، الصفة سابقاً "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". و هي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

KPMG

تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (يتبع)

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة المصرف وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة المصرف. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها بصورة سليمة، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنضبطة كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عمليات المصرف أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة المصرف عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة المصرف.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها.

الاستقلالية ومراقبة الجودة

نحن مستقلون عن المصرف وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به، كما وفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

الإجراءات المنفذة

تشتمل إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة حيث يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام بعض أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر الاجتماعات تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/ أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ على أساس العينة؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في البيان مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٣٥) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للمصرف للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

KPMG

تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (ريتج)

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف المصرف ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. أي طرف آخر غير المصرف ووزارة التجارة يحصل على حق الحصول على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد على تقريرنا (أو أي جزء منه) سيقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به النظام، نحن نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي مسؤولية عن عملنا تجاه أي طرف آخر غير المصرف ووزارة التجارة، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

خليل إبراهيم السديس
رقم الترخيص ٣٧١

الرياض في ٢٧ فبراير ٢٠٢٤م
الموافق: ١٧ شعبان ١٤٤٥هـ

مصرف الراجحي
alrajhi bank

التاريخ: 2024/02/25م
الموافق: 1445/08/15هـ

السادة/ مساهمي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ("المصرف") **المحترمين**

تحية طيبة ،، وبعد

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم 71 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 لعام 1443هـ. والتي تنص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وبرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، واستناداً لسياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة والتعامل مع حالات تضارب المصالح الخاصة بالمصرف، نود إبلاغكم بأن المصرف قد نفذ عدداً من الاعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة المصرف والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويسعى المصرف للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها.

وقد قام المصرف باستخدام التفويض الممنوح له من قبل الجمعية العامة بموجب المادة رقم 64 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية بعام 1438هـ والمعدلة بعام 1444هـ بترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف والتي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، على أن يكون حجم الأعمال والعقود أقل من 1% من إيرادات المصرف وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة وأقل من 10 ملايين ريال سعودي.

وفيما يلي بيان بالأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة المصرف والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها:

KPMG كي بي إم - جي للاستشارات المهنية
KPMG Professional Services
R
لأغراض التعريف فقط
For Identification Purpose Only
صفحة رقم ..... من .....
Page No..... of .....

مصرف الراجحي
alrajhi bank

1- عقود التأمين (سيتم الحصول على ترخيص الجمعية العامة)

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2023 بالريال السعودي
1	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية تأمين المركبات لإدارة المنشآت متناهية الصغر والصغيرة	عقود سنوية	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	104,884,653
2	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية غطاء تأمين البنوك والمسؤولية المهنية	عقود سنوية	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	2,388,533
3	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية غطاء تأمين المدراء والتنفيذيين	عقود سنوية	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	3,040,051
4	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية تأمين جميع الأخطار على الممتلكات	عقود سنوية	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	9,012,353

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
KPMG Professional Services
لأغراض التعريف فقط
For Identification Purpose Only
صفحة رقم ..... من .....
Page No..... of .....

مصرف الراجحي
alrajhi bank

#	المتعامل في العلاقة	الطرف المرتبط بالمتعامل في العلاقة	المنصب في المتعامل	نوع الارتباط مع المصرف في العلاقة	طبيعة العلاقة	البند	الشروط	القيمة لعام 2023 بالريال السعودي
5	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	بشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية تأمين الحريق والأخطار الإضافية – التمويل العقاري	عقود سنوية	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	1,380,740
6	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	بشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية منتجات التأمين البنكي	عقود سنوية	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	37,202,998
7	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	بشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية أعمال التأمين على السيارات	عقود سنوية	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	520,357,347
8	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	بشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية غطاء تأمين أخطار النقل (البضائع)	عقود سنوية	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	960,150

KPMG
كي بي إم - جي للاستشارات المهنية
KPMG Professional Services
R
لأغراض التعريف فقط
For Identification Purpose Only
صفحة رقم ..... من .....
Page No..... of .....

مصرف الراجحي
alrajhi bank

2- العقود التجارية وعقود الخدمات (تم استخدام التفويض الممنوح للمجلس من قبل الجمعية العامة)

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2023 بالريال السعودي
1	شركة فرسان للسفر والسياحة	عبد الله بن سليمان الراجحي	رئيس مجلس الإدارة	شركة مملوكة للعضو	عقد تقديم خدمات السفر والسياحة	عقد سعري لمدة سنة واحدة يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	2,143,378
2	شركة بيرين	بدر بن محمد الراجحي	عضو مجلس الإدارة	يشغل العضو منصب رئيس مجلس إدارة فيها	خدمات توريد المياه المعدنية المعبئة	عقد سعري لمدة سنة واحدة يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	145,849

KPMG كي بي إم - جي للاستشارات المهنية
KPMG Professional Services
R لأغراض التعريف فقط
For Identification Purpose Only
صفحة رقم ..... من .....
Page No..... of .....

مصرف الراجحي
alrajhi bank

3- عقود الإيجار (تم استخدام التفويض الممنوح للمجلس من قبل الجمعية العامة)

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2023 بالريال السعودي
1	شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار	بدر بن محمد الراجحي	عضو مجلس الإدارة	يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها	عقد إيجار مبنى الإدارة الإقليمية الجنوبية	سبع سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	282,373
2	شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار	بدر بن محمد الراجحي	عضو مجلس الإدارة	يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها	عقد إيجار مكتب المبيعات المباشرة في أبها	سبع سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	46,000
3	شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار	بدر بن محمد الراجحي	عضو مجلس الإدارة	يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها	عقد إيجار موقع صراف	خمس سنوات يتجدد تلقائيا لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	40,250

KPMG كي بي إم جي للاستشارات المهنية
KPMG Professional Services
لأغراض التعريف فقط
For Identification Purpose Only
صفحة رقم ..... من .....
Page No..... of .....

مصرف الراجحي
alrajhi bank

بالإضافة لذلك، يقوم المصرف بتقديم تسهيلات ائتمانية أو اصدار خطابات الضمان لعدد من أعضاء مجلس الإدارة والشركات ومؤسسات ذات علاقة بأعضاء المجلس، وتخضع تلك التسهيلات للضوابط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وقد تم الإفصاح عن تلك التسهيلات ضمن الإيضاح رقم (35) من القوائم المالية الختامية للمصرف كما في 31 ديسمبر 2023م

والله الموفق...

عبدالعزيز بن خالد الخفيلي **عضو مجلس الإدارة**	**معتصم بن عبدالعزيز المعشوق** **عضو مجلس الإدارة**
خالد بن عبدالرحمن القويز **عضو مجلس الإدارة**	**بدر بن محمد الراجحي** **عضو مجلس الإدارة**
منصور بن عبدالعزيز البصيلي **عضو مجلس الإدارة**	**حمزة بن عثمان خشيم** **عضو مجلس الإدارة**
رائد بن عبدالله التميمي **عضو مجلس الإدارة**	**عبداللطيف بن علي السيف** **عضو مجلس الإدارة**
إبراهيم بن محمد الرميح **نائب رئيس مجلس الإدارة**	**وليد بن عبدالله العقيل** **العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

عبدالله بن سليمان الراجحي
رئيس مجلس الإدارة

تقرير مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

Page 6 of 6

KPMG كي بي إم جي للاستشارات المهنية
KPMG Professional Services
R
لأغراض التعريف فقط
For Identification Purpose Only
صفحة رقم ..... من .....
Page No..... of .....

تقرير لجنة المراجعة والالتزام عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

تتكون لجنة المراجعة من خمسة أعضاء، عضوان من مجلس إدارة المصرف وثلاثة أعضاء مستقلين. انتهت الدورة السابقة للجنة المراجعة بتاريخ 14 نوفمبر 2023م، وبدأت دورة جديدة حيث تم تعيين 3 أعضاء جدد مستقلين. الاجتماع السادس خلال العام 2023م هو أول اجتماع للجنة في الدورة الجديدة.

أعضاء لجنة المراجعة في مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية	
الاسم	صفة العضوية
الأستاذ/ عبد اللطيف بن علي السيف	رئيس لجنة المراجعة خلال الدورة السابقة والحالية و عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ رائد بن عبدالله التميمي	عضو لجنة المراجعة خلال الدورة السابقة والحالية و عضو مجلس الإدارة
الدكتور/ عبد الله بن علي المنيف	عضو لجنة مستقل "لجنة المراجعة في الدورة السابقة"
الأستاذ/ فراج بن منصور أبو اثنين	عضو لجنة مستقل "لجنة المراجعة في الدورة السابقة"
الأستاذ/ وليد بن عبد الله تميرك	عضو لجنة مستقل "لجنة المراجعة في الدورة السابقة"
الأستاذ/ أسامة بن صالح الحديثي	عضو لجنة مستقل "لجنة المراجعة في الدورة الحالية"
الأستاذ/ خالد بن صالح السبيل	عضو لجنة مستقل "لجنة المراجعة في الدورة الحالية"
الأستاذ/ يوسف بن محمد السحيباني	عضو لجنة مستقل "لجنة المراجعة في الدورة الحالية"

كما عقدت لجنة المراجعة خلال العام المالي 2023م ستة اجتماعات تضمنت بحث ومناقشة الموضوعات المدرجة بخطتها السنوية المعدة وفق لائحة لجنة المراجعة، بالإضافة إلى موضوعات أخرى ذات صلة.

الجدول التالي يوضح تواريخ انعقاد الاجتماعات وبيانات الحضور لاجتماعات اللجنة خلال العام 2023م:

البيان	التاريخ	عدد الحضور
الاجتماع الأول	29 يناير	جميع أعضاء اللجنة (الدورة السابقة)
الاجتماع الثاني	26 إبريل	جميع أعضاء اللجنة (الدورة السابقة)
الاجتماع الثالث	25 مايو	جميع أعضاء اللجنة (الدورة السابقة)
الاجتماع الرابع	23 يوليو	جميع أعضاء اللجنة (الدورة السابقة)
الاجتماع الخامس	22 أكتوبر	جميع أعضاء اللجنة (الدورة السابقة)
الاجتماع السادس	24 ديسمبر	جميع أعضاء اللجنة (الدورة الحالية)

فيما يلي ملخص لأعمال لجنة المراجعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م، مشتملا على أبرز أنشطتها والأعمال التي قامت بها اللجنة وتابعتها ضمن إطار تنفيذ لائحتها المعتمدة.

أولاً: القوائم المالية للمصرف.

ناقشت اللجنة خلال اجتماعاتها القوائم المالية المرحلية الربعية والسنوية الموحدة للمصرف للعام 2023م حيث تم من خلالها مناقشة عدد من الموضوعات ذات العلاقة مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين على النحو التالي:

- مناقشة نتائج القوائم المالية الربعية الموحدة للمصرف مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية.
- مناقشة نتائج القوائم المالية السنوية الموحدة للمصرف كما في 2022/12/31م مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية.
- متابعة نتائج تعديلات الإدارة المتراكمة (Management Overlays) خلال العام 2023م والإيضاحات المتعلقة بها مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية.
- الاطلاع على نتائج الإصدار الأول للصكوك المستدامة وفق برنامج الصكوك الدولية للمصرف.
- متابعة نتائج العمل على استرداد ضريبة القيمة المضافة من وزارة البلدية والقروية والإسكان وذلك مقابل ضريبة القيمة المضافة التي قد دفعها المصرف مسبقاً عن العملاء من المسكن الأول.
- الاطلاع على التحسينات التي نفذها المصرف على منهجية احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة خلال العام 2023م لقطاعي الأفراد وغير الأفراد.
- متابعة إجراءات استرداد مستحقات المصرف لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لضريبة القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بالعقارات الممولة لمشتري المنزل الأول.
- الاطلاع على نتائج اتفاقية التورق مع الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري حول بيع المصرف جزء من محفظته العقارية.
- مناقشة اتفاقية المصرف مع صندوق التنمية العقاري حول برنامج الدعم السكني المحدث.

ثانيا: المراجعين الخارجيين.

- قامت اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة والجمعية العامة بترشيح مراجعي الحسابات للمصرف وذلك بعد دراستها للعروض المقدمة حيث وافقت الجمعية على إعادة تعيين وتحديد أتعاب كل من مكتب إرنست ويونغ ومكتب كي بي ام جي، كمراجعي الحسابات للمصرف وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الربعية والسنوية للعام المالي 2023م والربع الأول من العام 2024م.
- وافقت لجنة المراجعة على الخطة المقدمة من المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال المصرف. وكذلك ناقشت اللجنة مع المراجعين الخارجيين خطاب الإدارة السنوي والملاحظات الصادرة ووجهت الإدارة المعنية بتنفيذ ومتابعة الخطط التصحيحية.

ثالثا: المراجعة الداخلية.

تابعت لجنة المراجعة نتائج أعمال مجموعة المراجعة الداخلية ومستوى التقدم في أعمال المجموعة وفق الخطة الاستراتيجية والسنوية المعتمدة، وناقشت أبرز الملاحظات والتوصيات وخطط المعالجة الخاصة بها. كما اعتمدت عدد من اللوائح والسياسات ذات الصلة والمرتبطة بأعمال المجموعة وفقاً لما يلي:

- مناقشة واعتماد خطة مجموعة المراجعة الداخلية السنوية للعام 2023م والمبادرات ومؤشرات قياس الأداء المرتبطة بها بما في ذلك الفروع الدولية في الكويت والأردن.
- مناقشة أهم نتائج أعمال مجموعة المراجعة الداخلية للعام 2023م لقطاعات المصرف المختلفة والفروع الدولية وكذلك التقارير الخاصة بمجموعة المراجعة الداخلية وتقديم التوصيات اللازمة حيال ذلك.
- متابعة نتائج التقدم في تنفيذ الإجراءات التصحيحية الواردة في تقارير مجموعة المراجعة الداخلية وتقديم التوصيات اللازمة حيال ذلك.
- اعتماد معايير وأهداف الأداء الخاصة برئيس مجموعة المراجعة الداخلية للعام 2023م.
- تأكيد فاعلية واستقلالية المراجعة الداخلية والتأكد من عدم وجود أي قيود على نطاق عملهم.
- مراجعة لائحة لجنة المراجعة والتوصية إلى مجلس إدارة المصرف باعتمادها.
- مراجعة واعتماد لائحة مجموعة المراجعة الداخلية و اعتمادها.
- متابعة مستوى كفاية الموارد البشرية لمجموعة المراجعة الداخلية في المصرف وفروعه الدولية بما في ذلك متابعة إكمال توظيف الكوادر المؤهلة على الوظائف الشاغرة في مجموعة المراجعة الداخلية.
- متابعة معالجة جميع الملاحظات الهندسية المرصودة بواسطة مجموعة المراجعة الداخلية والبالغ عددها 419 ملاحظة حيث تم إقفال جميع الملاحظات.
- التأكيد على تفعيل دور مجموعة المراجعة الداخلية وتواجدها في عضوية لجان المراجعة للشركات التابعة للمصرف.
- الاطلاع على تقارير لجان المراجعة السنوية للشركات التابعة للمصرف

رابعاً: الالتزام.

تابعت لجنة المراجعة نتائج أعمال مجموعة الالتزام ومستوى التقدم في أعمال المجموعة وفق الخطة المعتمدة لعام 2023م، وناقشت أبرز الملاحظات. كما اعتمدت عدد من اللوائح والسياسات ذات الصلة. فيما يلي أبرز التوصيات والقرارات المرتبطة بأعمال المجموعة وفقاً لما يلي:

- الاطلاع على تقرير الالتزام السنوي للعام 2022م لمجموعة الالتزام ورفع التوصية إلى مجلس الإدارة للاعتماد.
- مناقشة واعتماد برنامج وخطة الالتزام ومكافحة الجرائم المالية السنوية للعام 2023م لمجموعة الالتزام.
- العمل على رفع مستوى الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي ومن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بأعمال المصرف.
- الحث باستمرار على تعزيز ثقافة الالتزام في المصرف لما لذلك من دور أساسي في درء مخاطر عدم الالتزام، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية.
- الاطلاع على تحديثات الدليل التشغيلي لمجموعة الالتزام والتوصية بإكمال الموافقات اللازمة.
- متابعة ودعم مجموعة الالتزام فيما يخص كفاية الموظفين بما يتناسب مع توجيهات البنك المركزي السعودي وحاجات العمل لكلاً من إدارة الالتزام وإدارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ومكافحة التستر التجاري، ومكافحة الرشوة والفساد ومكافحة الاحتيال.
- متابعة أداء المصرف في تنفيذ خطة مجموعة الالتزام حول التدريب والتوعية وعلى الجهود المبذولة من قبل المجموعة بالتعاون مع أكاديمية الراجحي للتدريب.
- الاطلاع خلال الاجتماعات على كافة الغرامات الواردة من البنك المركزي السعودي والجهات التشريعية الأخرى واستعراض مجهودات مجموعة الالتزام في الحد من الغرامات خلال العام 2023م والتوجيه ببذل جهود أكبر لتجنب ذلك.
- مناقشة خطة سير المشاريع القائمة لتطوير الأنظمة الآلية في مجموعة الالتزام ومكافحة الجرائم المالية ودعمها بالموازنات اللازمة لإكمال تنفيذها.
- المناقشة بشكل مستمر لأعمال إدارة مكافحة الجرائم المالية وتقييم أداء نظام الرقابة الآلي (SAS) وأعمال مكافحة الاحتيال المالي وأهم حالات الإبلاغ عن المخالفات (صفارة الإنذار).
- الاطلاع والمتابعة بشكل مستمر على حالات احتيال الهندسة الاجتماعية والحوادث التقنية المقدمة من مجموعة الالتزام.
- الاطلاع على تقرير حماية وشكاوى العملاء السنوي لفرع الكويت لعام 2022م والتوصية برفعه إلى مجلس الإدارة للاعتماد.
- الاطلاع على تحديث سياسة التعامل مع شكاوى عملاء مصرف الراجحي فرع الأردن والتوصية برفعه إلى مجلس الإدارة للاعتماد.
- الاطلاع على أبرز نتائج لجنة الالتزام في المصرف خلال عام 2023م.

خامساً: المجموعة الشرعية.

- استعرضت اللجنة نتائج التقرير الرقابي الشرعي للعام 2022م، ومستوى التقدم في أعمال إدارة الرقابة الشرعية وفق الخطة المعتمدة لعام 2022م، كما ناقشت أبرز الملاحظات المتعلقة بالمنتجات ومستوى التقدم في معالجتها.
- الاطلاع على مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي لإدارة الرقابة الشرعية للعام 2023م.

سادساً: موضوعات أخرى.

- اعتماد خطة لجنة المراجعة للعام 2023م وذلك وفق لائحة لجنة المراجعة المعتمدة.
- متابعة التحديثات حول آلية معالجة صندوق الموظفين في المصرف والتوصية بتطبيق أطر الحوكمة المناسبة وتقديم عدد من التوصيات المتعلقة بذلك.
- متابعة التحقق من تنفيذ نظام معاملات الأطراف ذات العلاقة في المصرف.
- الاطلاع على العرض المقدم بواسطة مجموعة العمليات حول متابعة تنفيذ مشاريع تقنية المعلومات المتعلقة بأعمال المصرف.
- الاطلاع على العرض المقدم بواسطة مجموعة المخاطر حول نتائج تقارير المخاطر والضوابط الرقابية والآلية المتبعة في المصرف لمراقبة المخاطر.
- الاطلاع على موقف المصرف حيال القضايا القانونية الداخلية والخارجية المقامة من أو ضد المصرف.

سابعاً: قرارات لجنة المراجعة.

خلال اجتماعات لجنة المراجعة للعام 2023م، قامت اللجنة بالتوصية على (43) قراراً. حيث تم إنجاز وتنفيذ (39) قراراً منها، وجاري العمل على المتبقي وهي (4) قرارات.

ثامناً: تقييم نظام الرقابة الداخلية.

قام مصرف الراجحي خلال العام 2023م ببذل كافة الجهود الممكنة لضمان ملائمة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، وذلك بما يتماشى مع المتطلبات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. كما أن الأنشطة المنفذة خلال العام 2023م، والتي تضمنت مراجعة لكفاءة النظام الرقابي الداخلي من خلال أعمال المراجعة الداخلية والالتزام والمخاطر. هذا وقد أسهمت في تقديم تأكيدات معقولة لملائمة الضوابط الرقابية الداخلية المتبعة، بالإضافة لتأكيد وجود الأنظمة والإجراءات اللازمة لتحديد وتقييم المخاطر العالية التي قد تواجه المصرف وطريقة التعامل معها وكذلك سلامة تطبيقها، هذا ولم يتبين وجود نقاط ضعف جوهرية تؤثر على ملائمة نظام الرقابة الداخلية. وعليه وفقاً لنتائج أعمال تقييم نظام الرقابة الداخلية، فإن مصرف الراجحي لديه نظام رقابي داخلي كافي ويعمل بصورة ملائمة وتتم مراقبته وتعزيزه بشكل مستمر، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية مهما بلغ مستوى تصميمه وفاعليته لا يمكن أن يوفر تأكيدات مطلقة.